

# الباب السابع

## القصاص والحدود

### ١ - كتاب القصاص

ويشتمل على ما يلي:

١ - الجنايات

٢ - أقسام القتل

١ - قتل العمد

٢ - قتل شبه العمد

٣ - قتل الخطأ

٣ - الجناية على ما دون النفس

٤ - دية النفس

٥ - الدية فيما دون النفس



## ١ - الجنايات

- الجناية: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.
- حكمة مشروعية القصاص:

خلق الله آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وكَرَّمه على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل البشرية كلها من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده، ووعد مَنْ آمَنَ وامتثل ما أمر الله به بالجنة، وتوعد من كفر بالله وفعل ما نهى الله عنه بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعد على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

فشرعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات.

وفي إقامة الحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع،

وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبيث الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال.

قال الله تعالى: ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيْ عِلْمٍ لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ) [البقرة/١٧٩].

● الدنيا ليست دار جزاء، وإنما دار الجزاء هي الآخرة، ولكن شرع الله من العقوبات في الدنيا ما يحقق الأمن، ويمنع الفساد والعدوان والظلم.

### ● الضروريات الخمس:

اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها، وهي:

حفظ الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال. واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً.

وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه.

### ● أقسام الحقوق:

الحقوق قسمان:

١ - حقوق بين العبد وربّه، وأعظمها بعد التوحيد والإيمان الصلاة.

٢ - حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها الدماء.

فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته، وأول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

## • حكم قتل النفس عمداً:

قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.

وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ( i h g f e d c ) ( s r q p o n m l k j ) [النساء/٩٣].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## • المساواة بين الناس:

المؤمنون متكافأ دماؤهم، فهم متساوون في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد، لا في النسب، ولا في اللون، ولا في الجنس.

قال الله تعالى: ( N M L K J I H G F E ) ( [ Z Y X W U T S R Q P O ] ) [الحجرات/١٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.